المحاضرة الثالثة: الإصلاح المصرفي في الجزائر.

أولا: الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971-1985.

تعرض الجهاز المصرفي الجزائري منذ السبعينات إلى يومنا هذا إلى عدة مساهمات أدت إلى التغير فيه، والتي تبلورت بدءا من مرحلة التأميم في أواخر الستينات وبما صاحبها من قوانين وتنظيمات وإصلاحات مالية سنة 1971 التي جاءت لإعادة هيكلة القطاع المصرفي حديث النشأة قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع إلا أن ذلك عرف عراقيل نذكر منها:

- ✓ عدم تكيف القطاع المصرفي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي؛
- ✓ صعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن؛
- ✓ ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض؛
- ✓ إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة، القيام بدفع رؤوس أموال الإهتلاكات والاحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها تحقق خسارة في غالبيتها؛
- ✓ العودة للاعتماد على تمويل الخزينة العمومية للاستثمارات الذي أقره قانون المالية لسنة 1978 في المادة الرابعة (04) والذي يعبر عن تراجع الإصلاحات التي حملتها سنة 1971 للنظام المالي.

ومع بداية سنة 1986 جاءت الأزمة الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري نتيجة عن انخفاض سعر الدولار، وأسعار البترول، أفرز ضرورة تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بموجبها جاء قانون البنوك والقرض سنة 1986، ثم تلاه قانون استقلالية المؤسسات سنة 1988 ثم توجهت بقانون النقد والقروض 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، الذي أفرز الانفتاح الاقتصادي الجزائري للتعبير عن الإرادة في تغيير أسلوب إدارة الاقتصاد الجزائري، وإعادة تشكيل علاقاته مع العالم الخارجي، مما كان لزاما وجود إطار تشريعي يحكم عمل الجهاز المصرفي بما يتلاءم مع هذه التطورات العالمية والتي عرفت عدة تعديلات بعد أكثر من عشرين سنة من صدور قانون النقد والقرض. والتي سنحاول توضيحها في العناصر التالية:

ثانيا: النظرة الجديدة من الندرة إلى الفائض وإصلاح عام 1990.

1. الإصلاحات المصرفية لسنة 1986:

جاءت إصلاحات 1986 كرد مباشر لانخفاض أسعار البترول ونقص المداخل الذي أدى إى ضعف في مراحل التمويل بالإضافة إلى وجود صعوبات في التعامل بين الجهاز المصرفي والمؤسسة العمومية ترجع لوجود توطين إجباري لدى مصرف واحد عند التمويل وغياب سياسة تأطير القروض وعدم وجود سوق نقدية وسوق مالية.

وفق لقانون 86-12 المؤرخ بتاريخ 1986/08/19 بنسبة لقانون البنوك والقرض فإن الدولة أرادت إعطاء دوراً أكثر أهمية للبنوك الثانوية، وهذا بالقيام ببعض التغيرات على مستوى الهياكل الاستشارية والمتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض ولجنة لمراقبة عمليات البنوك بدلاً من مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المنشئة سنة 1971، فقد ألزمت المصارف بمتابعة استخدام القروض التي

تمنحها ومتابعة الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، وبالتالي اتخاذ كل التدابير الضرورية للتقليل من مخاطر عدم رد القرض المصرفية.

جاء المخطط الوطني للقرض في القانون 86-12 المؤرخ في 19 سبتمبر 1986 م المتعلق بنظام البنوك والقرض، ليشكل النظام المصرفي داخل هذا القانون، أداة تطبيق السياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار وتمويل الاقتصاد.

يعتبر المخطط الوطني للقرض عبارة عن ترجمة فعلية للوسائل والأهداف التنموية التي سطرتها الحكومة في المجال المالي ليحدد، في إطار المخطط الوطني للتنمية الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة.

تم إعداد مخطط القرض الوطني وفق ثلاث مراحل أساسية:

- جمع المعلومات من المؤسسات الاقتصادية بتقدير من قبل المؤسسات القرض لكي تقدم للبنك المركزي الذي يدرسها ويقدمها للوزارة المعنية؛
- تحديد التوازنات الكلية، بناء على ما سبق، يعد المجلس الوطني للقرض رفقة الحومة مخطط للقرض الوطني بالتوافق مع أهداف التنمية الاقتصادية السنوية؛

وأخيراً تنفيذ المخطط الوطني للقرض من قبل البنك المركزي الجزائري.

2. قانون إستقلالية البنوك سنة 1988:

جاء قانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 لتكييف القانون النقدي مع الإصلاحات بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 وأهم العناصر التي جاء بها القانون ما يلي:

- إعطاء البنوك الإستقلالية في إطار التنظيم للإقتصاد والمؤسسات؛
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن الاقتصادي الكي؛
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي؛
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ التوطين البنكي؛
- يمكن لمؤسسات القرض اللجوء إلى الاقتراض؛

في إطار استقلالية المؤسسات، تغير تعامل المصرف مع المؤسسات الاقتصادية العمومية فأصبحت تراعي في تعاملها عامل المردودية والمخاطرة، وأصبحت المصارف متسلحة بعدة صلاحيات منها معالجة ملفات الطالبين للاستثمارات وكذا التفاوض بين المصرف والمتعاملين الاقتصاديين.

إن هذا الإصلاح لسنة 1988، واجهته عدة صعوبات على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وإن هذه الصعوبات، هي التي جعلت الشارع الجزائري، ينفجر في يوم 05 أكتوبر 1988 وجعل الدولة تدخل في مرحلة انتقالية إقتصادياً وسياسيًا وتلجأ للهيئات والمنظمات النقدية المالية الدولية الأجنبية، مثل "صندوق النقد الدولي"، وغيرها للتعامل معها فيما يخصّ إعادة جدولة ديونها.

إن هذا العمل يعتبر نقطة إنعطاف بارزة بالنسبة للإقتصاد الوطني ككل، وللجهاز المصرفي بشكل خاص، وهذا ما يبّرره إصدار القانون: 90-10 والمتعلقّ " بالنقد والقرض.